



اتفاقية

بين

دولة الإمارات العربية المتحدة

و

إتحاد بلجيكا لوكسمبورج الاقتصادي

للتشجيع المتبادل وحماية الاستثمارات



## إتفاقية

بين دولة الإمارات العربية المتحدة

و

إتحاد بلجيكا لوكسمبورج الإقتصادي

للتشجيع المتبادل وحماية الاستثمارات

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

و

حكومة مملكة بلجيكا يعمل كل منهما باسمه وباسم حكومة لوكسمبورج استنادا إلى الاتفاقيات القائمة ، حكومة والون ، الحكومة الفلمنسية ، وحكومة إقليم بروكسل العاصمة طرف ثان

( ويشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين )

رغبة منهما في تقوية التعاون الإقتصادي بخلق الظروف المشجعة فيما بينهما للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من طرف متعاقد في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى

فقد إتفقا علي ما يلي :



## المادة (١) تعريف

لأغراض هذه الإتفاقية :

- ٠١ يشمل مصطلح "المستثمرون"  
أ) "المواطنون" بمعنى أي شخص طبيعي يكون وفقا للتشريع من مملكة بلجيكا ، و  
دوقية لوكسمبورج أو من دولة الإمارات العربية المتحدة ، يعتبر كمواطن من مملكة  
بلجيكا ، دوقية لوكسمبورج أو من دولة الإمارات العربية المتحدة علي التوالي ؛  
ب) "الشركات" بمعنى أي شخص قانوني يتأسس طبقا لتشريعات مملكة بلجيكا ،  
دوقية لوكسمبورج أو دولة الإمارات العربية المتحدة ولها مكتبها المسجل أو محل  
إدارتها في أراضي مملكة بلجيكا ، دوقية لوكسمبورج أو دولة الإمارات العربية  
المتحدة علي التوالي ؛  
ج) الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية للدول المتعاقدة ومؤسساتها المالية .
- ٠٢ يعني مصطلح "الاستثمارات" أي نوع من الأصول يكون مملوكا أو تحت سيطرة مستثمر تابع  
لطرف متعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .  
ويعتبر ما يلي بصفة خاصة وبدون حصر إستثمارات لأغراض هذه الإتفاقية :  
أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق أخري عينية مثل الرهون ،  
الإمتيازات والرهون الأخرى وحقوق الإنتفاع والحقوق المشابهة .  
ب- الأسهم ، الحقوق الإعتبارية ، أي نوع آخر من المساهمات بما في ذلك مساهمات  
الأقلية أو المساهمات الغير مباشرة في الشركات المؤسسة في أراضي الطرف  
المتعاقد .  
ج- سندات الدين المتداولة ، المطالبات بأموال أو بأي أداء له قيمة إقتصادية  
د- حقوق الطبع ، حقوق الملكية الصناعية ، العمليات الفنية ، الأسماء التجارية و  
الشهرة التجارية .



٥- الامتيازات الممنوحة بموجب القانون العام أو بموجب عقد بما في ذلك إمتيازات استكشاف، تطوير، استخراج أو استغلال موارد طبيعية . وسوف تخضع هذه الإمتيازات لبنود وشروط العقود التي تم الإتفاق عليها بين المستثمر والدول المتعاقدة التي تمنح مثل هذه الإمتيازات في أراضيها .

ولا يؤثر التغيير في الشكل القانوني في صورة استثمار الأصول ورأس المال المستثمرين أو المعاد استثمارهما كإستثمارات لأغراض هذه الإتفاقية ، شرط أن هذه التغييرات تكون بناء علي القوانين واللوائح السارية للدول المتعاقدة التي تجري الإستثمارات في أراضيها .

(٣) " العائدات " وتعني عائدات أي استثمار وسوف تشمل دون تحديد وليس علي سبيل الحصر الأرباح ، الفوائد ، زيادات رأس المال ، أرباح الأسهم ، الإتاوات والرسوم .

(٤) وينطبق مصطلح " الإقليم " علي :

أ- إقليم مملكة بلجيكا وإقليم دوقية لوكسمبورج وكذلك المناطق البحرية بمعنى المناطق البحرية والمناطق الواقعة تحت المياه والتي تمتد فيما وراء المياه الإقليمية للمملكة بلجيكا والتي تمارس عليها طبقا للقانون الدولي حقوقها السيادية وولايتها بغرض إستكشاف واستغلال وحماية مصادرها الطبيعية .  
ب- وسينطبق المصطلح كذلك علي التوالي دولة الإمارات العربية المتحدة ، وكذلك تلك المناطق البحرية بما فيها قاع البحر وباطن الأرض المجاور للحد الخارجي للبحر الإقليمي لكل من المناطق المذكورة والتي تمارس الدولة عليها حقوقها السيادية وولايتها طبقا للقانون الدولي لغرض إستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق

(٥) (مصطلحات " التشريع البيئي " وتعني أي تشريع من الدول المتعاقدة أو أحكامها ويكون الغرض الرئيسي منها حماية البيئة أو منع وقوع خطر علي الإنسان ، الحيوان أو الحياة النباتية أو الصحة )



(٦) مصطلحات " التشريع العمالي " ويعني تشريع مملكة بلجيكا ، دوقية لوكسمبورج أو دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي أحكام تتعلق مباشرة بمعاهدات العمل الدولية والتي صادق عليها أي من الطرفين المتعاقدين )

### المادة ٢

#### تشجيع الإستثمارات

(١) يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع الإستثمارات في إقليمه التي يقوم بها مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الإستثمارات طبقاً لتشريعته .

(٢) يفوض كل طرف متعاقد ، علي قدر الإمكان ، وبناء علي قوانينه السارية ولوائحه إبرام وإنجاز عقود تراخيص واتفاقيات تجارية ، إدارية أو مساعدة فنية علي قدر ما تكون هذه الأنشطة متصلة بمثل هذه الإستثمارات .

### المادة ٣

#### حماية الإستثمارات

(١) يجب أن تحظى كافة الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من طرف متعاقد بمعاملة عادلة ومنصفة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(٢) وبإستثناء الإجراءات المطلوبة لحماية النظام العام فإن هذه الإستثمارات سوف تحظى بحماية كاملة وأمن بمعنى استبعاد أي إجراء غير مبرر أو تمييزي قد يعوق قانوناً أو عرفاً إدارته ، صيافته ، استخدامه أو تملكه .



## المادة ٤ أحكام المعاملة الوطنية والدولة الأكثر رعاية

- (١) في كافة الأمور التي تتعلق بمعاملة الإستثمارات ، فإن مستثمري كل طرف متعاقد سوف يحظون بمعاملة وطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر . وأكثر معاملة وطنية مستحسنة لن تنطبق علي الأمور الإجرائية أو القضائية .
- (٢) وفيما يخص تشغيل ، إدارة ، صيانة ، إستخدام ، تمتع وبيع أو تصرف آخر في الإستثمارات ، يمتنع كل طرف متعاقد ، في إقليمه للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة الممنوحة لمستثمريها أو لمستثمرين من أي دولة أخرى إذا كانت الأخيرة أكثر تفضيلا .
- (٣) وهذه المعاملة لن تشمل الإمتيازات الممنوحة من أحد الطرفين المتعاقدين إلي مستثمرين من دولة ثالثة إستنادا إلي مساهمتها أو مشاركتها في منطقة تجارة حرة ، إتحاد جمركي ، سوق مشتركة أو أي شكل آخر من التنظيمات الإقتصادية الإقليمية .
- (٤) لا تنطبق أحكام هذا البند علي مسائل الضريبة أو ملكية أرض وعقارات .

## المادة ٥ البيئة

- (١) ( الإعتراف بحق كل طرف متعاقد في أن يرسى قواعده الخاصة به لحماية البيئة المحلية و سياسات التطوير البيئي وأن يقرر أو يعدل تبعا لذلك تشريعاته البيئية ، ويسعي كل طرف متعاقد ليؤكد أن تشريعاته توفر معدلات عالية من الحماية البيئية وأنه سوف يحاول الإستمرار في تحسين تشريعاته ) .
- (٢) لن يغير أي طرف متعاقد أو يخفف من تشريعات البيئة المحلية الخاصة به لتشجيع الإستثمار ، أو حماية الإستثمار أو توسيع قاعدة الإستثمار في إقليمه .



(٣) تعترف الأطراف المتعاقدة أن التعاون بينهم يوفر فرص معززة لتحسين مستويات الحماية البيئية . وعند طلب أي طرف متعاقد فإن الطرف المتعاقد الآخر سوف يقبل عقد إستشارات خبرة عن أي موضوع يكون ضمن غرض هذا البند .

#### المادة ٦

##### العمالة

- (١) (الإعتراف بحق كل طرف متعاقد علي أن يرسي مستويات العمالة المحلية الخاصة به وأن يقرر أو يعدل تبعاً لذلك تشريعاته العمالية )
- (٢) لن يغير أي طرف متعاقد أو يخفف من تشريعات العمالية المحلية لتشجيع الإستثمار ، أو حماية الإستثمار أو توسيع الإستثمارات التي سوف تقام في إقليمه .

#### المادة ٧

##### التجريد من الملكية وتحديدتها

- (١) يتعهد كل طرف متعاقد ألا يتخذ أي قرار لنزع ملكية أو تأميم أو أي إجراء آخر له أثر مباشر أو غير مباشر فيما يتعلق بنزع ملكية إستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر التي تقام في إقليمه .
- (٢) إذا تطلبت أسباب لغرض عام ، أمن أو مصلحة وطنية إنتقاصاً من أحكام الفقرة (١) ، يجب مراعاة الشروط التالية :

- أ- يجب إتخاذ الإجراءات بموجب الطرق القانونية .
- ب- لن تكون الإجراءات تمييزية ولا مخالفة لأي التزامات محددة .
- ج- تكون الإجراءات مصحوبة بشروط لدفع تعويض كاف وفعال



(٣) يتم احتساب هذا التعويض على أساس القيمة السوقية للإستثمار قبيل وقت إعلان قرار التجريد من الملكية أو التأميم أو أصبح معروفا علنا ، وحيثما لا يمكن التأكد من القيمة السوقية بسهولة ، يتحدد التعويض طبقا للمبادئ المعترف بها في التقييم بصفة عامة ووفقا للمبادئ العادلة التي تؤخذ في الإعتبار بما في ذلك رأس المال المستثمر ، الإهلاك ، رأس المال المسترد ، قيمة الإستبدال والعوامل الأخرى الوثيقة الصلة به . ويشمل التعويض الفائدة بالسعر الجاري للفائدة المطبق على العملة التي تم بها تولى الإستثمار في الأصل من تاريخ التجريد من الملكية حتى تاريخ الدفع .

(٤) المستثمرين من طرف متعاقد والذين تعرض إستثماراتهم لخسائر بسبب قيام حرب أو نزاع مسلح آخر ، ثورة ، حالة طوارئ وطنية أو فوضي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر سوف يمنحون من قبل الطرف المتعاقد الآخر معاملة تتعلق بإعادة الوضع إلي ما كان عليه و التعويض عن الأضرار بمساوي علي الأقل ما يمنحه الطرف المتعاقد الأخير إلي المستثمرين من الدولة الأولى بالرعاية .

## المادة ٨

### التحويلات

(١) يتعين علي كل دولة متعاقدة أن تمنح مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى حرية تحويل المبالغ المرتبطة بالإستثمار وتشمل علي وجه الخصوص :

- أ- المبالغ الضرورية لإقامة و حماية وتوسعة الإستثمار
- ب- المبالغ الضرورية لدفعات بموجب عقد بما في ذلك المبالغ اللازمة لسداد القروض ، الإتاوات والمبالغ الأخرى الناتجة عن التراخيص ، الحقوق الإستثنائية ، الإمتيازات والحقوق المشابهة الأخرى وكذلك رواتب الموظفين الوافدين العاملين في الإستثمار
- ج- العائدات من الإستثمارات



- د- العائدان من التصفية الكلية أو الجزئية للإستثمارات بما في ذلك مكاسب رأس المال أو زيادات رأس المال المستثمر .
- ه- التعويض المدفوع بناء علي المادة ٧

(٢) مواطني كل طرف متعاقد الذين تم تفويضهم للعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فيما يتصل بإستثمار سوف يسمح لهم أيضا بتحويل حصة مناسبة من مكسباتهم إلى موطنهم الأصلي .

(٣) تم التحويلات بعملة حرة قابلة للتحويل بالسعر الساري في اليوم الذي تجري فيه التحويلات علي عمليات فورية بالعملة المستخدمة .

(٤) يقوم كل طرف متعاقد بإصدار التفويضات المطلوبة لتأكيد أن التحويلات يمكن إجراؤها دون تأخير غير مناسب وبدون مصروفات أخرى غير التكاليف البنكية العادية .

#### المادة ٩

#### الإحلال

(١) إذا دفع أحد الأطراف المتعاقدة أو أي مؤسسة عامة من هذا الطرف تعويضا إلى مستثمريه بناء علي ضمانته توفر غطاء الإستثمار ، فإن الطرف المتعاقد الآخر سوف يعترف أن الطرف المتعاقد السابق أو المؤسسة العامة صاحبة الشأن ستحل محله في حقوق المستثمرين .

(٢) وعلي قدر ما تكون الحقوق المحولة محل إهتمام ، فإن الطرف المتعاقد الآخر سيكون له الحق في الإحتكام ضد المؤمن لديهم الذين حلوا محله في حقوق المستثمرين الذين تم تعويضهم بالنسبة للإلتزامات الأخير بموجب قانون أو عقد .



## المادة ١٠ اللوائح القابلة للتطبيق

إذا كان موضوع يتعلق باستثمارات غير الهيدروكربونية ، تكون قد تمت تغطيتها بتلك الإتفاقية أو تشريعات أحد الطرفين المتعاقدين أو يكون قد تمت تغطيتها بواسطة إتفاقية دولية قائمة أو يشارك فيها الطرفان المتعاقدان مستقبلا فإن المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد يكونوا مؤهلين للإستفادة من تلك الأحكام التي تكون أكثر رعاية لهم .

## المادة ١١ إتفاقيات محددة

- (١) الإستثمارات التي تتم بناء علي إتفاقية محددة يتم التوصل إليها بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمرين من الطرف الآخر سوف تشملها شروط هذه الإتفاقية و تلك الشروط الواردة في الإتفاقية المحددة .
- (٢) يتعهد كل طرف متعاقد أنه يضمن بصفة دائمة أن الإلتزامات التي دخل فيها في مواجهة المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر سوف يقيدها بها ومن جهة أخرى يتعين علي المستثمرين من الجانب الآخر أن يحترموا ويلتزموا بنود وشروط تعهداتهم .

## المادة ١٢ تسوية منازعات الإستثمار

- (١) أي نزاع إستثمار بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر سوف يتم الإبلاغ به خطيا من الطرف الأول لإلتخاذ إجراء . ويجب أن يكون الإبلاغ مصحوبا بمذكرة تفصيلية كافية . وعلي قدر الإمكان، يحول الطرفان تسوية النزاع بطريقة ودية من خلال المفاوضات إذا لزم الأمر بطب مشورة خبير من طرف ثالث ، أو عن طريق الصلح بين



الأطراف المتعاقدة من خلال القنوات الدبلوماسية عن طريق لجنة مشتركة تنشأ لهذا الغرض .

(٢) في حالة عدم وجود تسوية ودية بالإتفاق المباشر بين الأطراف بالنسبة للنزاع أو عن طريق الصلح من خلال القنوات الدبلوماسية خلال ٦ أشهر من الإبلاغ عن وجود نزاع ، يتم تقديم النزاع إلى جهة قضائية مختصة من الدولة التي تم تنفيذ الإستثمار فيها . وإذا لم يتم تسوية النزاع بعد ١٥ شهرا من تاريخ عرضه علي الجهة القضائية المختصة بما في ذلك مراكز التحكيم المحلية ، يحق للمستثمر أن يعرض النزاع علي الحكيم الدولي . وإذا لم تتم تسوية النزاع بعد ٦ أشهر من تاريخ عرضه علي الجهة القضائية المختصة ، يجوز لكلا الطرفين بإتفاقهما الخطي فيما بينهما عرض النزاع علي التحكيم الدولي .

(٣) وفي حالة التحكيم الدولي ، يتم عرض النزاع للتسوية عن طريق التحكيم أمام إحدى المنظمات المذكورة فيما يلي بناء علي إختيار المستثمر :

- تشكيل محكمة تحكيم لهذا الغرض طبقا لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة .
  - مركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار والذي شكلته المعاهدة عن تسوية منازعات الإستثمار بين ولايات ومواطنين وولايات أخرى وأفتح للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ عندما أصبح كل طرف ولاية بهذه الإتفاقية طرفا في المعاهدة المذكورة . وطالما أن هذا المطلب لا يتم الوفاء به ، فإن كل طرف متعاقد يوافق علي أن يعرض النزاع علي التحكيم بناء علي قواعد التسهيلات الإضافية .
  - محكمة التحكيم التابعة لغرفة تجارة باريس .
  - مؤسسة التحكيم التابعة لغرفة تجارة إستوكهولم
- وإذا تم تقديم إجراء التحكيم بناء علي مبادرة الطرف المتعاقد ، فإن هذا الطرف سيطلب من المستثمر المشارك خطيا أن يحدد منظمة التحكيم التي سيحال إليها النزاع .



- (٤) والطرف المتعاقد الذي يكون طرفا في النزاع لن يتقدم باعتراض في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أو تنفيذ حكم بحقيقة أن المستثمر الذي يكون طرفا في النزاع قد تسلم بناء علي عقد تأمين تعويضا يخص بعض أو كل خسائره .
- (٥) وتكون أحكام التحكيم نهائية وملزمة علي أطراف النزاع . ويتعهد كل طرف متعاقد بتنفيذ أحكام التحكيم طبقا للتشريع الوطني .
- (٦) في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ، يمكن لكافة أطراف النزاع أن يقرروا بالإتفاق المتبادل بينهما سحب القضية من التحكيم .

#### المادة ١٣

#### المنازعات بين الأطراف المتعاقدة والتي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية

- (١) أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية ستم تسويته علي قدر المستطاع من خلال القنوات الدبلوماسية .
- (٢) وفي حالة عدم التوصل إلي تسوية من خلال القنوات الدبلوماسية ، يتم عرض النزاع علي لجنة مشتركة تتكون من ممثلين من الطرفين . وتجتمع هذه اللجنة دون تأخير غير مناسب بناء علي طلب الطرف الأول لإتخاذ إجراء .
- (٣) إذا تعذر علي اللجنة المشتركة تسوية النزاع ، يتم عرض النزاع بناء علي طلب أي طرف متعاقد إلي محكمة تحكيم تشكل كما يلي لكل حالة فردية :  
يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد خلال فترة شهرين من تاريخ إبلاغ أي طرف متعاقد الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع علي التحكيم . وخلال فترة شهرين بعد



تعيينهم يقوم المحكمين بالإتفاق فيما بينهما تعيين مواطن من دولة ثالثة بمثابة رئيس لمحكمة التحكيم .  
وإذا لم يتم الإلتزام بمحدود الوقت فإن أي طرف متعاقد سيطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بالتعيينات اللازمة .

إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً من الطرف المتعاقد أو من الدولة التي لا يكون فيها للأطراف المتعاقدة علاقات دبلوماسية أو إذا ولأي سبب آخر لا يستطيع ممارسة هذه الوظيفة ، عندئذ يقوم نائب رئيس محكمة العدل الدولية بإجراء التعيين / التعيينات .

(٤) في مرحلة من مراحل الإجراءات يمكن للأطراف المتعاقدة أن تقرر بالإتفاق المتبادل فيما بينهم سحب القضية من التحكيم .

(٥) والمحكمة التي تم تشكيلها هكذا سوف تحدد قواعد الإجراء الخاصة بها . وتكون قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون نهائية وملزمة لكافة الأطراف المتعاقدة .

(٦) يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف الناجمة عن تعيين المحكم . والمصروفات المتعلقة بتعيين محكم ثالث والتكاليف الإدارية الخاصة بالمحكمة سوف تحملها الأطراف المتعاقدة بالتساوي .

#### المادة ١٤

#### الإستثمارات السابقة

تنطبق هذه الإتفاقية أيضا علي الإستثمارات التي تمت قبل دخولها حيز التنفيذ من قبل مستثمرين من أحد الأطراف المتعاقدة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين ولوائح الطرف الأخير .  
ولا تنطبق هذه الإتفاقية علي أي نزاع ينشأ قبل دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ .



## المادة ١٥ الإستشارات

في أي مرحلة بعد دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ ، فإن الأطراف المتعاقدة يجوز لها عقد مشاورات بناء علي طلب أي طرف متعاقد بشأن تعديل الإتفاقية ولناقشة القرارات المتعلقة بالإحلال وتسوية منازعات الإستثمار بغض النظر عن أحكام المادة (٩) والمادة (١٢) علي التوالي .

## المادة ١٦ الدخول في حيز التنفيذ والمدة

(١) ستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد شهر واحد من تبادل مستندات التصديق من قبل الأطراف المتعاقدة . وتظل الاتفاقية سارية لمدة عشرة سنوات ، ما لم يتم إرسال إشعار بالإنتهاء من أي طرف متعاقد قبل ستة أشهر علي الأقل من مدة صلاحيتها وتمدد هذه الاتفاقية نظاميا كل مرة لمدة عشرة سنوات أخري ويفهم من ذلك أن كل طرف متعاقد يحتفظ بحقه في إنتهاء الاتفاقية عن طريق إشعار يقدم قبل تاريخ انقضاء أجلها بستة أشهر علي الأقل من مدة الصلاحية الجارية .

(٢) الإستشارات التي سبقت تاريخ إنتهاء هذه الاتفاقية سوف تشملها هذه الاتفاقية لمدة عشرة سنوات من تاريخ الإنتهاء .

وإشهادا بذلك وقع الممثلين الموقعين أدناه والمخولين أصوليا لهذا الأمر من حكوماتهم التابعين لها ، علي هذه الإتفاقية .



حررت في دبي بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ من نسختين أصليتين باللغة الفرنسية ، الألمانية ، العربية والإنجليزية ، وكافة النصوص لها نفس الحجية ، وسوف يسود النص الإنجليزي في حالة وجود إختلاف في التفسير .

عن الاتحاد الاقتصادي  
لحكومة بلجيكا ولوكسمبورج  
وعن حكومة مملكة بلجيكا أصالة عن نفسها  
ونياية عن حكومة دوقية لوكسمبورج الكبرى  
وعن حكومة والون،  
وعن حكومة فلمنش ،  
وعن حكومة إقليم بروكسل العاصمة

عن حكومة  
دولة الإمارات العربية المتحدة

نائب